

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) السيد / محمد علي أحمد الصيرفي ، وعائلته .

(٢) السيد / حسن علي أحمد الصيرفي ، وعائلته .

(٣) السيد / صبحي علي أحمد الصيرفي ، وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقراراته حارماً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارماً خاصاً على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر